

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

رد مصراة وتعدد الصاع بتعدد أي المصراة المردودة بالتصيرية بعد حلبها على المختار عند اللخمي والأرجح عند ابن يونس من الخلاف والأظهر عند ابن رشد وهو قول ابن الكاتب ابن زرقون وليس عليه العمل وقال الأكثر يكتفى بصاع واحد لجميعها إذ غاية ما يفيدته التعدد كثرة اللبن وهو غير منظور إليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها ومحل الخلاف في المشتراة بعقد واحد فإن تعدد العقد تعدد الصاع بعددها اتفاقا وإن حلبت بضم الحاء المهملة وكسر اللام المصراة حلبه ثلاثة فإن حصل لمشتريها الاختبار بالموحدة لقدر لبنها ب الحلبه الثانية فهو أي حلبها ثالثة رضا بها فليس له ردها وفي الموازية له أي المشتري ذلك أي ردها بعد الحلبه الثالثة بعد حلفه أنه ما رضيها وفي كونه أي ما في الموازية خلافا لما في المدونة فهما قولان وعليه المازري واللخمي قال وما في الموازية أحسن وطائفة أو وفاقا بحمله على ما إذا لم يحصل الاختيار بالثانية وعليه الصقلي وأويلان تنبيهات الأول عج المراد بالحلبه اليوم وهذا ظاهر كلام س طفي وهو غير ظاهر لمخالفته لكلام أهل المذهب ففي المدونة إذا حلبها المشتري مرة لم يتبين ذلك فإذا حلبها الثانية وفي الجواهر حتى يحلبها ثانية فإذا احتلبها الثالثة وفي ابن عرفة وفي الحلبه الثانية ناقصه عن لبن التصيرية له ردها فإن حلبها ثالثة وكذا في عبارات أهل المذهب ولم أر من عبر بالأيام وقال عياض في الإكمال ظاهر المدونة أن الحلبه الثانية لا تمنع الرد لأن مالكا رضي □ عنه لم يأخذ بثلاثة أيام إذ لم تكن في روايته لكن هو معنى